

## وزارة المالية

### قرار رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢١

#### وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛  
وعلى قانون الإيداع والتقييد المركزى للأوراق المالية والأدوات المالية الصادر  
بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛  
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ برابط الموازنة العامة للدولة  
للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢١ ؛  
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يكون خصم الضريبة على الدخل المستحقة على عوائد الاحتفاظ بسندات الخزنة  
التي يتم إصدارها بدءاً من ٢٠٢٢/٧/١ وفق نظام تاريخ الاستحقاق "Record Date" ،  
وذلك من خلال خصم مبلغ الضريبة بالكامل من آخر حامل للسند فى اليوم السابق  
على يوم استحقاق قيمة الكوبون .  
أما بالنسبة إلى ما تم إصداره من سندات الخزنة قبل ٢٠٢٢/٧/١ فيتم خصم  
الضريبة على الدخل المستحقة على عوائدها بنظام نسبة المدة المنقضية "Tempris Prorata" ،  
وذلك بالنسبة إلى أول كوبون يستحق بعد هذا التاريخ ، على أن يتم بعد ذلك خصم  
الضريبة المستحقة على الكوبونات التالية بنظام تاريخ الاستحقاق "Record Date" .

